

420 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة أهل الأعذار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والعشرون - [00:00:00](#)

باب صلاة أهل الأعذار وهو ثلاثة المريض والمسافر والخائف هؤلاء هم أهل الأعذار المريض والمسافر والخائف. نعم.

تلزم المريض الصلاة قائمًا المريض تلزم الصلاة قائمًا ان كان يستطيع القيام - [00:00:18](#)

لقوله تعالى وقوموا له قانتين فالقيام في الفريطة ركن من اركان الصلاة لا تصح الا به مع القدرة فإذا لم يقدر فإنه يصلி قاعدا. نعم

فإن لم يستطع فقاعدها. إذا لم يستطع القيام فإنه يصلி قاعدا. لانه عاجز - [00:00:48](#)

عن القيام والعجز يسقط الركن لا واجب مع عجز ولا حرام مع ظرورة نعم فإن عجز فعلى جنبه فإذا فإن عجز عن

الصلاه جالسا فإنه يصلி على جنبه والأفضل اليمين - [00:01:16](#)

مستقبل القبلة ويومي بالركوع والسجود برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. نعم فإن صلی مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح

وذلك لو ما صار على جنب لو صلی مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح ذلك - [00:01:41](#)

لأنه جاء في بعض الروايات او مستلقيا ولراجله الى القطب النبي صلی الله عليه وسلم قال يصلی المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعدا

فإن لم يستطع فعل جنب وفي رواية - [00:02:04](#)

او مستلقيا له ورجلاه الى القبلة. نعم. نعم ويومي راكعا وساجدا ويختصره عن الركوع. يومي برأسه راكعا يعني يؤمن بالركوع ويقول

سبحان رب العظيم ويومي برأسه للسجود ويقول سبحان رب الاعلى - [00:02:20](#)

ويجعل السجود أخفض من الركوع قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يومئذ بيده كما يقول بعض العوام او باصبعه يصلی باصبعه

هذا من العوام ما له اصل الصلاة ما هي بالاصبع ولا باليد - [00:02:43](#)

الصلاه بالرأس اليمان بالراس نعم فإن عجز او ما بعينه. فإن عجز عن اليمان برأسه او ماء بطرفه او ما بطرفه هذا المذهب وال الصحيح

انه ما جاء بهذا دليلا انه يؤمن طرفك؟ هذا ما جاء به دليل - [00:03:05](#)

انما الحديث وقف عند قوله او وهو يومي برأسه راكعا وساجدا. واما اليمان بالطرف فهذا لم يثبت به دليل ولهاذا قال

المحققون من العلماء انه لا يفعل هذا اذا وصل الى هالحد ما يصير عليه صلاة - [00:03:32](#)

صار ما يستطع يصلی ساعد ولا على جنب ولا مستلقيا ولا يستطيع يومي برأسه فهذا تسقط عنه الصلاة. نعم. لانه لا دليل على انه

يومي بالطرفه كان بعضهم يقول اذا لم يستطع بطرفه فبقابله - [00:03:55](#)

هذا ايضا لا دليل عليه. نعم. فإن قدر او عجز في اثنائه انتقل الى الآخر هذا اذا كان العجز في من بداية الصلاة العجز من بداية الصلاة.

اما اذا كان في بداية الصلاة صحيحا - [00:04:14](#)

ثم طرأ عليه العجز في اثناء الصلاة فإنه يجلس اذا كان كبير بالصلاه وال الصحيح فإنه يكون قائمًا. فإن طرأ عليه عجز عن القيام جلس

وأكملا الصلاه وهو جالس وكذلك العكس - [00:04:33](#)

لو بدأ صلاته جالس من اجل المرض والعذر. ثم ارتفع عنه المرض في اثناء الصلاه ارتفع عنه المرض والعذر في اثناء الصلاه وقدر

على القيام فانه يلزمته ان يقوم. ويكمel الصلاة قائما - 00:04:53

نعم. وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود. او ما برکوع قائم وسجود قاعدا اذا كان يقدر على القيام لكن ما يقدر على الركوع
فانه يومئ بالركوع قائما يومئ برأسه للركوع قائما - 00:05:11

لانه قادر على القيام فلا يسقط عنه. واما الركوع فلعجزه عنه يكفي الایمان. لكن يكون وهو قائم ويومئ للسجود وهو جالس اذا كان
ما يقدر يسجد على الارض يومئ للسجود وهو جالس. نعم - 00:05:31

ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام بمداواة بقول طبيب مسلم. اذا كان يقدر على القيام هذا امام واخلاق يقدر على القيام
ولكن ابوه مرض لا يمنعه من القيام لكن قاله الطبيب لازم انك تكون مستلقى علشان العلاج - 00:05:50

تابعة لكن ما يمكن العلاج الا وانت مستلقى لا بأس يستلقي يصلى وهو مستلقى يؤمن برأسه يقوم يقوم برأسه للركوع والسجود بقول
طبيب مسلم ثقة للطب وقالوا انا بعالج عيونك - 00:06:15

لكن ترى ما تسجد لا تسجد في الارض لانك لو سجدة حصل ظرر والعملية تختل فلا بأس انه انه يجلس ويومي بالسجود ولا ولا
يسجد لان الاذى عليه ظرر منه - 00:06:37

نعم الحال انه يجوز الاخذ بقول الطبيب يجوز الاخذ بقول الطبيب الثقة المسلم في الافطار في رمضان اذا قال له الصوم يظرك لازم
انك تفتر او قال له السجود يضرك او القيام يضرك في الصلاة - 00:06:57

يضرك ولا تنجح معه العملية. فإنه يأخذ بقول الطبيب ويسقط عنه القيام ويسقط عنه السجود بالارض ويكتفى الایمان نعم ولا تصح
صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام السفينة مثل الحجرة السفينة - 00:07:20

وعربة عربة القطار وصندوق السيارة الواسع هذا مثل الحجرة مثل اللي في حجرة يصلى قائما ويركع ويسبح الا اذا خاف دوران
رأسه او خاف السقوط فانه يصلى قاعدا. اما اذا كان - 00:07:50

ان السفينة واقفة او تمشي ولا فيها سيارة ايضا تمشي على القار ولا فيها ارتجاج المركب او الباخرة او السفينة في
البحر تمشي ولا يحصل فيها ارتجاع فانه يلزمها - 00:08:12

ان يؤدي الصلاة كما لو كان في غرفة كما لو كان في حجرة كذلك الطائرة اذا تمكنت من مكان يصلى يقوم يركع ويسبح يلزمته ذلك
الجمع ذلك نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية العبرة - 00:08:30

ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. نعم لان السفينة مثل الغرفة نعم مثلها قلنا صندوق السيارة الواسع ومثلها آا
حاربت القطار كل هذه منازل تمشي تصلي على عادته مثل ما هو في المسجد - 00:08:55

مثل ما هو في المسجد سوا يصلون جماعة ايضا يجب عليهم يصلون جماعة. نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية التأدي لوحدها
الراحلة النافلة تصح على النافلة النافلة تصح الراحلة مطلقا - 00:09:15

ولو الى غير القبلة ولو كان توجهه الى غير القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتفل على الراحلة اينما توجهت به راحلته عليه
الصلاوة والسلام قال يصلى بالليل على الراحلة اينما توجهت به. اما الفريضة فلا تجوز على الراحلة - 00:09:35

الا في حالة العذر بحالة العذر كما لو كانت الارض فيها مطر فيها ماء المطر ينزل والماء يمشي فاذا نزل يصلى بالارض تبلل الماء من
فوقه ينزل عليه والارض تمشي - 00:09:55

هذا يصلى على الراحلة صلى على راحلته لان النبي صلى الله عليه وسلم آما في حدث اعلى ابن مرة في احد الاسفار انتهوا الى
مضيق والبلة من تحتهم والسماء يعني المطر - 00:10:17

من فوقهم فامر المؤذن فاذن ثم امر المؤذن فاقام ثم تقدم صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم صلى الله عليه وسلم على الراحلة وهم
على الرواحل هذا من اجل الظرورة - 00:10:38

اما اذا كان ما فيه مطر ولا فيه ظرورة فلا يجوز انه يصلى الفريضة على الراحلة هذا اما هو خاص بالنافلة فقط نعم ويصح الفرض
على الراحلة خشية التأديب بوحل لا لمرض - 00:10:56

خشية التأذى بوحل يعني بطين الارض طين والمطر ينزل فلو نزلوا صلوا على الارض حصل عليهم الدحر والطين ان صلي على الرحالة ولو كانوا جماعة يتقدم الامام على راحلته ويكونون خلفه على رواحلهم يصلى بهم. ويؤمنون بالركوع يومئون بالركوع -

00:11:16

والسجود ويصلون قاعدين على الرواحل. نعم باب صلاة اهل الاعداء تلزم المريض الصلاة قائما. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وبعد قال رحمة الله بباب صلاة اهل الاعداء - 00:11:42

اي صفة الصلاة اهل الاعلام كيف يصلون واهل الاعلام ثلاثة انواع المريض والمسافر المريض والمسافر والخائف هؤلاء هم اهل الاعداء في الصلاة وهذا يدل على عظم الصلاة وانها لا تسقط بحال من الاحوال - 00:12:10

حتى اهل الاعلام يصلونها على حسب باستطاعتهم ويبدل ايضا على سماحة هذا الدين وشموله لكل احوال المسلمين وانه لم يترك شيئا الا وبين حكمه فيشرع لكل حالة لا يناسبها - 00:12:42

شرع للصحيح المقيم الامن شرع له صلاة تامة وشرع لاهل الاعمار صلاة بحسب احوالهم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قوله سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا يدل كما سبق على عظم هذه الصلاة وانها لا تسقط - 00:13:15

بحال من الاحوال فلا تسقط عن المريض ولا تسقط عن المسافر ولا تسقط بحالة الخوف فلتصل على حسب الاستطاعة وانه ما دام عقل الانسان باقيا فانه لا تسقط عنه الصلاة - 00:13:52

فيصلها بحسب ما يستطيع اما اذا زال عقله وزال ادراكه فانه لا تجب عليه الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصغير حتى يبلغ او حتى يحترم - 00:14:18

والمحنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ فمن زال عقله ولم يبقى عنده ادراك اما لافة اصابته واما لكبر وهرم فانه لا تجب عليه الصلاة لعدم وجود العقل اما ما دام العقل باقيا - 00:14:44

فانه يصلى على حسب استطاعته نعم تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه. تلزم المريض الصلاة ولا يقول انه مريض ويصلی حتى يبرأ او حتى يخرج من المستشفى - 00:15:14

كما يظن بعض الجهال تجب عليه الصلاة ولو كان تحت العلاج ولو كان منوما على السرير ولا يستطيع النزول منه يجب عليه الصلاة في كل حال ويصلها على حسب استطاعته - 00:15:40

صليها قائما ان استطاع لان القيام ركن من اركان الصلاة الفريضة قوله تعالى وقوموا لله قاتلين فان لم يستطع القيام صلى قاعدا فان لم يستطع الصلاة قاعدا صلى على جنب - 00:16:07

فان لم يستطع الصلاة على جنب صلى مستلقيا ورجالاه الى القبلة وفي كل هذه الاحوال يومي بالركوع ويومي بالسجود يغمى برأسه يومي برأسه في الركوع ويؤمن ويؤمن برأسه للسجود ويجعل سجوده اخف - 00:16:31

بالركوع ليتميز الركوع من السجود واللبيبة بالرأس وليس الليم باليد كما يقول بعض العوام او بالاصبع لا اليمان بالرأس هذه احوال احوال المريض كما جاءت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:55

يصلی المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب وفي رواية فان لم يستطع فمستنكر يعني اذا لم يستطع ان يصلی على جنب فيصلی مستلقيا وتكون رجالاه الى القبلة - 00:17:24

فان كانت رجالاه الى القبلة الى غير القبلة لم يصح مع القدر لانه يصير منحرفا عن الذنب واذا لم يستطع استقبال القبلة وليس عنده من من يمهمه الى القبلة فانه يصلى الى اي جهة - 00:17:48

قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولا يتركوا الصلاة لا يتركوا الصلاة وان كان يستطيع الوضوء والطهارة بالماء فان لم يستطع الطوارئ بالماء فانه يتيم وان لم يكن عنده ماء ولا تراب - 00:18:07

فانه يصلى ولو لم يتوضأ ولو لم يتيم. صلى ولا يترك الصلاة فهذا مما يدل على ان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال والثياب اذا كان عليه ثياب نجسة ان استطاع غسلها يغسلها وان لم يستطع بدلها بغيرها وان لم يستطع لا غسلها ولا تبديلها صلى فيها وهي نجس -

يعني هذا منتهی استطاعته ومقدرتة فالهم انه لا يترك الصلاة بل يصلی على حسب حاله واذا صلی على جنبه الايمن هذا هو الافضل وان صلی على جنبه الايسر فلا بأس - [00:19:02](#)

ولكن بجرط الحالتين ان يكون وجهه وجسمه الى القبلة القبلة بجسمه ووجهه نعم تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدما فان عجزا فعلى جنبه فان صلی مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح. لان هذا كله ورد في الحديث الشريف عن النبي صلی الله عليه وسلم [00:19:25](#)

وهذا بحسب احوال المريض ويوميا راكعا وساجدا ويخفضه عن الركوع. يوبى كما جاء في الحديث ايضا. انه يومئذ برأسى للركوع برأسه بالسجود اذا كان قاعدا او كان على جنبه او كان مستغفرا - [00:19:53](#)
يومئذ برأسه بالركوع والسجود. فلم يستطع السجود على الارض نعم فان عجز او ماء بعينه فان عجز او ما بعينه يعني بطرف وهذه [00:20:17](#) الحالة لا دليل عليها. ولذلك اختيار الشيخ تقى الدين

جماعة من المحققين انه اذا لم يستطع الايمان باصله انه ليس عليه صلاة ولا يصلی بالطرف لان هذا لم يرد به لم يرد به دليل لكن ان [00:20:40](#) فعله من باب الاحتياط

وخروجا من الخلاف فهو احسن. نعم. فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر لو ما ابتدأ الصلاة وهو صحيح سليم ابتدأها صلاة صحيح ثم طرأ له مرض منعه من القيام - [00:20:59](#)

انه يجلس في اثناء الصلاة ويكملاها جالسا او كان يصلی قاعدا ثم طرأ عليه مرؤوا زاد عليه وصار ما يستطيع يقعد صلی على جنب [00:21:20](#) على جنب وطرأ عليه مرض ما صار يستطيع على الجنب

ينتقل الى الاستلقاء فتكون رجلاه الى القبلة فيتحول في اثناء الصلاة الى الحالة التي يستطيعها يتحول من الحالة التي لا يستطيعها [00:21:39](#) الى الحالة التي يستطيعها في اثناء الصلاة ويكملا صلاته. والعكس كذلك

لو بدأ الصلاة وهو مريض ثم جعل مرضه وجد نشاطا وقوه فانه يلزمـه ان يصلـي بقـية صـلاته صـلاة الصـحـيحـ فيقولـ قـائـماـ وـيرـكـعـ [00:22:02](#) ويـسـجـدـ صـلـاـةـ الصـحـيـحـ لـانـ مـرـضـهـ قـدـ زـالـ.ـ وـزـالـ عـذـرـهـ

فيـنـتـقـلـ مـنـ الـحـالـةـ التـيـ بـدـأـ بـهـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ إـلـىـ الـحـالـةـ الـآخـرـ التـيـ يـسـتـطـعـهـ وـانـ قـدـرـ عـلـىـ قـيـامـ وـقـعـودـ دـونـ رـكـوعـ وـسـجـودـ اوـمـأـ بـرـكـوعـ قـائـماـ وـسـجـودـ قـاعـداـ.ـ اـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ.ـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ السـجـودـ [00:22:23](#)

لـكـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ وـاـذـاـ جـاءـ الرـكـوعـ يـوـمـيـ بـرـأـسـهـ وـهـوـ وـاقـفـ ثـمـ يـقـعـدـ فـيـ السـجـودـ وـيـوـمـيـ بـالـسـجـودـ وـهـوـ [00:22:52](#) جـالـسـ نـعـمـ هـذـاـ هـوـ مـاـ يـسـتـطـعـهـ لـاـ وـلـمـيـرـضـ الـصـلـاـةـ مـسـتـلـقـيـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ

لـمـداـواـةـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ مـسـلـمـ اـذـاـ اـحـتـاجـ الـمـرـيـضـ اـلـىـ عـلـاجـ فـقـالـ لـهـ طـبـيـبـ مـاـ لـمـ اـعـالـجـكـ وـلـاـ يـتـمـ عـلـاجـ اـلـاـ اـذـاـ نـمـتـ اـمـاـ لـوـ [00:23:19](#) قـعـدـتـ اوـ قـمـتـ وـاقـفـاـنـ عـلـاجـ لـاـ يـنـفـعـ

فـلـاـ يـمـكـنـ عـلـاجـكـ الاـ مـعـ التـلـوـينـ فـاـنـهـ يـعـمـلـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ وـيـتـلـوـمـ وـيـصـلـيـ وـهـوـ عـلـىـ جـنـبـهـ اوـ وـهـوـ مـسـتـلـقـمـ عـلـىـ ظـهـرـهـ لـانـ هـذـهـ حـالـةـ [00:23:44](#) ضـرـورـةـ اـذـاـ كـانـ الطـبـيـبـ حـالـقـاـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ

كـانـ طـبـيـبـ حـارـقـ يـؤـخـذـ قـوـلـهـ فـيـ الطـبـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ لـانـ هـذـهـ عـبـادـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ فـيـهاـ خـبـرـ الكـاذـبـ يـكـونـ طـبـيـبـ مـسـلـمـاـ لـانـ الكـافـرـ لـاـ [00:24:06](#) يـوـثـقـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ اـيـ شـرـطـ اـنـ يـكـونـ طـبـيـبـ مـسـلـمـاـ وـانـ يـكـونـ

حـالـقـاـ فـيـ طـبـهـ فـاـذـاـ نـصـحـ بـتـنـوـيـمـ الـمـرـيـضـ لـيـعـالـجـهـ وـقـالـ لـهـ لـاـ تـصـلـيـ لـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـاـ تـقـمـ وـاقـفـاـنـهـ يـعـمـلـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ وـيـصـلـيـ [00:24:30](#) عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـسـتـطـعـ مـثـلـاـ اـرـادـ يـعـالـجـ عـيـنـيـهـ

اوـ اـحـدـيـ عـيـنـيـهـ قـالـ لـهـ طـبـيـبـ العـيـونـ لـكـنـ مـاـ تـسـجـدـ مـدـةـ الـعـلـاجـ مـاـ تـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ نـعـمـ يـأـخـذـ بـقـوـلـ طـبـيـبـ وـيـوـمـيـ بـالـسـجـودـ وـهـوـ [00:24:52](#) جـالـسـ وـلـاـ يـخـالـفـ قـوـلـ طـبـيـبـ لـانـ هـذـاـ فـيـهـ ظـرـرـ عـلـيـهـ

الـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـوـلـ فـاتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ قـلـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ اـلـاـ وـسـعـهـ نـعـمـ وـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ قـاعـداـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـهـوـ قـادـرـ

على القيام اذا كان يصلی - 00:25:16

في سفينة البحر السفينة مثل الغرفة يستطيع انه يقوم ويرکع ويُسجد ایاه كأنه في غرفة كذلك لو كان في يصلی ايضا في سيارة في صندوق سيارة لصندوق سيارة او يصلی في عرفة - 00:25:36

يصلی في عربة تجرها الخيول او يصلی في عربة قطار فهذا مثل الذي في في الغربة يصلی الصلاة الكاملة متوجهها للقبلة ويقوم ويرکع ويُسجد اذا كانوا جماعة يصلون جماعة بوجوب صلاة الجمعة - 00:26:05

لأنهم كأنهم في غرفة نعم وكذلك في الطائرة اذا كانوا في طائرة حالة الصلاة يشوفون مكان من الطائرة ويصلون ان تمكنا جماعة يصلون جماعة وان ما تمكنا يصلون لو فرادى - 00:26:29

في مكان يتمكنون به من الصلاة قياما وركوعا وسجودا وهذا ممكن في الطائرة عند المخرج ولا عند الابواب ولا في مكان في الطائرة تعد بالصلاحة او معد لامتناع المهم انه يجد منتظرا يصلی فيه - 00:26:50

فإذا لم يجد قضاء يصلی فيه في مقعده على الطائرة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم ويصح الفرض على الراحلة خشية لوح لا لمرض النافلة كما سبق تصح عن الراحلة مطلقا - 00:27:12

تلافية بالليل يريد التهجد بالليل يصلی على الراحلة اينما توجهت به راحلته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في اسفاره اما الفريضة فلا تجوز على الراحلة الا في حالة - 00:27:34

ما اذا كان لا يستطيع النزول لمرض وراتب على الراحلة ولا على الفرس ولا على الحمار ولا يستطيع النزول لو نزل ما استطاع يركب هذا يصلی على الراحلة توجه الى القبلة يوجه الراحلة الى القبلة ويصلی - 00:27:54

او كان وقت مطر كان وقت مطار الارض تمشي بالسيل والمطر ينزل من السماء يصلی على السماء يوجه الراحلة الى القبلة ويصلی الفريضة على الراحلة لانه لو نزل نترقب في الارض - 00:28:17

تبلي تدبست ثيابه بالطيب يصلی على الراحلة لان النبي صلى الله عليه وسلم في احد اسفاره انتهوا الى مضيق والسماء من فوقهم يعني المطر والبلة من تحتهم يعني الارض تمشي - 00:28:38

فامر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن ثم تقدم براحته امامه وهم على رواحلهم توجهوا الى القبلة وصلی بهم وهم على الرواحل نعم فيصح الفرض على الراحلة خشية التأدي لوح لا لمرض - 00:28:59

اصل لا لمرض اذا كان شوف المرض على حالته ان كان انه يستطيع ينزل ويرکب وهو يلزم الصلاة في الارض ولو هو مريض اما اذا كان ما يستطيع انه يركب لو نزل يصلی على - 00:29:21

على الراحلة قالوا او يخاف انه لو نزل راحوا وخلوه راحت الرفقة وخلته يصلی على راحلته نعم فصل من سافر سفرا مباحا اربعة برب هذا العذر الثاني ابنتهين من العذر الاول وهو عذر المرض - 00:29:37

العذر الثاني عذر السفر الله الله سبحانه وتعالى قال لنبيه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اذا ضربتم يعني سافرتم الظرب في الارض هو السفر. وآخرون يضربون الارض يتغدون من فضل الله يظربون ما معناه - 00:30:00

يسافرون معناه يسافرون يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا. وش معنى ضربتم سافرتم فالظرب في الارض هو السفر الله جل وعلا يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:30:25

بان تقصر الرباعية الى ركعتين الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين واما المغرب فانها لا تقصر لانها وتر النهار. واما الفجر فلانها باقية على الاصل باقي على الاصل ركعتان هذا هو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فانه كان يقصر في اسفاره من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها - 00:30:53

وهو يقصد الصلاة عملا لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. لكن قال ان خفتكم الذين كفروا. بهذا الشرط بهذا الشرط تدل بظاهرها على انه لا يجوز القصر الا مع الخوف - 00:31:26

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر من غير خوف اسر من غير خوف فسئل صلى الله عليه وسلم ما بالنا ننصر وقد امنا قال

صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها عليكم - 00:31:49

تقبل من الله صدقته فصار يعني شرط الخوف لا مفهوم له نعم من سافر سفراً مباحاً هذا الشرط الاول في السفر ان يكون مباحاً. فان كان السفر محظياً كالذى يسافر - 00:32:09

لأجل زيارة القبور هذا سفره محظى لانه وسيلة الى الشرك او اللي يسافر للاباحية والفساد يروح الى بلاد داعرة وفاسدة من أجل يفسد يشرب الخمر يرتكب الفواحش هذا سفره سفر معصية - 00:32:33

لا تباح له الرخصة هذا الشرط الاول ان يكون السفر مباحاً الثاني ان يبلغ المسافة وهي اربعة برد واربعة القرود يومان خاصان للراحة يومان قاصدان للراحة وهو مرحلتان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يومين الا ومعها ذو مهر - 00:32:57

النبي صلى الله عليه وسلم حدد السفر الذي يجب له المحظى يومين ادل على ان السفر يكون مسافة يومين للراحة وما دونه فليس بسبب معدومة مسافة اليومين ما فيه ومقدار ما تقطعه الراحة - 00:33:36

في اليوم الواحد بريدين بل اذان ومقدارهما الان اربعين كيلو اربعين كيلو البريدان اربعين كيلو واليوم الثاني اربعين المجموع ثمانون كيلو. هذا مسافة السفر يحدد بالمسافة لا بالزمن - 00:34:01

ولو قطعها في ساعة الزمن لا عبرة به وانما العبرة بالمسافة وبعض العلماء يقول لا العبرة بالزمن لا بالمسافة كشيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا لا يقصر اليوم ابداً. ليه؟ لأن المسافات اقتصرت الان. صار يقطع المسافات في ساعة - 00:34:26

يقطع المسافات في ساعة مسافات الاشهر يقطعها في ساعة. فعليه ما ما في سفر في هذا الزمان لانه يمكنك تردد لamerika وبينته خلال ساعات وبالطائرة السريعة يمكن ساعات قليلة ايضاً تردد لمكة - 00:34:51

سبعين ساعات او ثمان ساعات اذا لو اعتبرنا الزمن ما صار في هذا في هذا الوقت قصر ولا افطار في رمضان لكن اعتبار المسافة اطبخ اعتبار المسافة اضيق استدلالاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يومين - 00:35:14
الا ومعها محظى. اعتبار السفر الذي يتشرط له المحظى مسيرة يومين يعني للراحة. مسيرة اليومين للراحة كل يوم اربعين كيلو المجموع ثمانين كيلو هذه فان كان للسفر دون ثمانين كيلو - 00:35:39

فانه لا تقص له الصلاة لانه لا يعد سفراً. نعم من سافر سفراً مباحاً اربعة برد سن له قص رباعية الركعتين سنة له في القصر ما هو بواجب عند جمهور اهل العلم القصر ما هو بواجب لو اتم - 00:35:58

صحت صلاته قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة نفى عنه جنوح وهو اللائم والسفر آآ القصر رخصة. رخصة والاتمام عزيمة الاتمام عزيمة والعزمية هي الاصل فلو انه اتم في سفره صلاته صحيحة لكن - 00:36:18

تكون تاركاً للواوى والافضل الافضل انه يقصده قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته فاحب الى الله انك تقصف لكن لو اتممت صلاتك صحيحة لانها عزيمة وهذا هو الاصل - 00:36:43

نعم سنة له قصر رباعية الركعتين رباعية بخلاف غير الرباعية كالمغرب والفجر. المغرب وتر فلا تقصروا والفجر باقي على الاصل ركعتين نعم ولا يمكن قصرها نعم اذا فارق عامر قريته متى يبدأ رخص السفر الى الافطار - 00:37:05

اصل الصلاة ما يبدأ السفر الا اذا خرج من البلد خرج من عامل البلد فاذا خرج من عامل البلد فانه يبدأ السفر ويجوز له الترخيص اما ما دام في داخل البلد - 00:37:33

فانه لا لم يبدأ السفر ولو كان يمشي رايح بيبي يطلع ما دام انه في البلد فهو ما اصابه لان السفر من الشهور وهو البروز من الشهور او الاسفار وهو البروز - 00:37:53

خارج البناء اما ما دام في داخل البناء ولو كان يسير يريد الخروج فانه لا يبدأ سفره فلا يفتر داخل البلد ولا يقصر داخل البلد حتى يخرج الى البلد نعم - 00:38:13

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من البلد يقصر الى ان يدخل في البلد. نعم اذا فارق عامر قريته او عامر قريته اما اذا كان ان

فیه مبانی خاربة خراب ما به سکان هذا لا یعتبر - 00:38:31

شيء انما مقصود المباني المسكونة والبيوت المسكونة هذى اللي تحسب من البلد اما انه يمر بخراب ما فيه احد هذا لا يعتبر لا يعتبر
بلدا نعم عامرا قريته نعم او خيام قومه او اذا كانوا ما هم من عادتهم ما هم يبنون بنيان لان بعض - 00:38:48

بعض البلاد ما فيها مباني فيها خيام يسكنون خيام ولا اعشاش ولا صلاتك هذى تقوم مقام المباني تقوم مقام دام داخل المخيم او داخل العشاش او داخل الصنادق التي هي محل اقامة واستقرار - 00:39:12

اين لها حكم المبني ؟ ما دام داخلها لا يبدأ السفر في حقه حتى يبرز منها فيخرج منها نعم وان احرم حظرا ثم سافر في اثناء الصلاة - 00:39:35

كيف يتصور هذا اذا كان مثلا في سفينة في داخل البلد السفينة مرسيه داخل البلد جاء الصلاة واحرموا يصلون
مشت السفينة طلعت من البلد راحت هذا يتم الصلاة لانه بدأها وهو في داخل البلد - 00:39:51

فيتم الصلاة لانه دخل في الصلاة وهو مقيم لكن سافرت به السفينة وهو في اثناء الصلاة يتم الصلاة وكذلك العكس لو احرم وهو مسافر ثم وصل الى البلاد في اثناء الصلاة - 00:40:16

البلد المطار داخل البلد هل يكمل الصلاة؟ نعم - 00:40:38

وان احرم حذرا ثم سافر او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة حضر في سفر او ذكر صلاة حضر وفي السفر يجوز له القصر لكن ذكر انه عليه صلاة يوم كان في البلد - 00:40:57

ذكر انه ما صلى الصلاة الفلانية وهو في البلد فانه يصليها في السفر تامة لأنها وجبت عليه تامة. فيصليها في السفر تامة. لأن العبرة بوجوب الصلاة فقد وجبت عليه تامة لا بادانها ليست العبرة بادانها وإنما العبرة بوقت وجوبيها ووقت - 00:41:13

وجوبها وهو مقيم فانه يقضيها تماما ولو كان في سفر. نعم او عكسها ذكر هو جاء ووصل الانصار في البلد ويتم الصلاة لكن ذكر انه باق عليه صلاة في السفر. الصلاة الفلانية ما صلاتها وهو في السفر ونسبيها - [00:41:38](#)

يصلحها في الحضر تماماً يصلحها في السفر قصرها لكن الان قضتها لما قضها في الحظر يلزمها الاتمام لأن العبرة في هذه الحالة بالاداء لا بوقت - 00:42:03

وجوب ولان الاصل الاتمام فيعود الى الاصل نعم او اتتم بمقيم كذلك من الصور التي يلزم المسافر الاتمام فيها هذه الصورة اذا اتم بمقيم المسافر اهتم بمقيم فانه يلزم المسافر الاتمام تبعاً لامامه - 00:42:19

تبيني امامه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولان ولان اين عباس رضي الله عنه لما سئل عن هذا قال تلك السنة يعني الاتمام اتمام المسافر خلف المقيم قال - 00:42:45

تلك السنة والمراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن عثمان رضي الله عنه لما اتم الصلاة في منى وكان الصحابة يرون القصر صلوا خلفه واتمموا كابن مسعود رضي الله عنه يرى ان الصلاة في منى لا تقصرا لكن عثمان رضي الله عنه اجتهد فاتتها - 00:43:10

امها خلفه ابن مسعود قالوا لابن مسعود لماذا اتمتها وانت ترى انه قصر قال يا ابن اخي ان الاختلاف شر الحاصل
انه اذا اتم الامام حتى ولو كان الامام مسافرا اذا اتم - 00:43:37

ويصلـي مع الـامـام ويـقـصـر إـذ قـام الـامـام لـلـرابـعـة إـذ قـام لـلـثـالـثـة هـو سـلم يـقـول إـنـا مـا عـلـى إـلا رـكـعـتـيـن - 00:43:58

الاختلاف. نعم او يتهم بمقيم او بمن يشك فيه. اما العكس فهو اذا صلى اذا صلى - 00:44:20

اذا صلی مقيم خلف من يقصر. اذا صلی مأمور اذا سلم الامام يقوم ويتم الصلاة لانه لا يجوز له

القصر ولا يتبع الامام في هذه القضية لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى لأهل مكة - 00:44:44

لما صلى باهل مكة عام الفتح قال يا اهل مكة ان قوم شهر فاتموا لانفسكم الرسول قصر الصلاة وامر اهل مكة ان يتموها لانهم مقيمون فإذا صلى المقيم خلف من يقصر الصلاة فان المقيم يتم الصلاة. بعد ما يسلم الامام من القصر - 00:45:08

بخلاف العكس كما سمعتم هذه مسائل ينبغي فهمها وينبغي التدقيق فيها الا يقع في الخطأ فيها كثير من الناس. نعم. او اهتم بمقيم او بمن يشك فيه. يكفي نعم فصل - 00:45:32

من سافر سفرا مباحا الحالة الثانية خلصنا منه الحالة الاولى من حالة اهل الاعذار وهم المرضى الحالة الثانية قال الله سبحانه وتعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:45:52

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فاباح الله القصر في الصلاة وقوله ان خفتم هذا القيد غير معتبر يصلبي يقصر ولو ولم يكن هناك خوف - 00:46:18

ولهذا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ما بالنا نقصر وقد امنا؟ قال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم تقبل من الله صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم في جميع اسفاره - 00:46:43

يقصر الصلاة لجميع اسفاره يقصد الصلاة القصر في قصر الصلاة الرباعية ثابت بالكتاب فهذه الآية ثابت بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وثبتت بجماع المسلمين فالقصر من رخص السفر وهذا رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده - 00:47:00

تيسير لهم بان يقصر الرباعية الى ركعتين نعم من سافر سفرا مباحا اربعة سافر سفرا مباحا اشترط في السفر ان يكون مباحا على المدى فان كان سفر معصية كالذي يسافر بلاد الكفر - 00:47:27

للسياحة او بالتنزه في بلاد الكفر فهذا سفر معصية الله اكبر لا يجوز للمسلم يسافر بلاد الكفار الا في حالات خاصة في السفر للعلاج او السفر للتعلم او السفر للتجارة - 00:47:53

اما السفر للسياحة والسفر لينقذها هذا لا يجوز لما فيه من الخطر على الدين على العقيدة على الاخلاق فعل سفر محظوظ بلا شك انه محظوظ لكن هل يجوز القصر - 00:48:14

المذهب انه لا يجوز القصر جا لنا الرخصة لا تستباح لفعل المحرم ولكن الراجح هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وجامعة من العلماء انه السفر مطلق الله سبحانه وتعالى لم يقيده السبب - 00:48:31

لكن هناكم على على كونه سافر بقصده في الحرام يأثم اما قوله يمنع من القصر بدون دليل فهذا غير صحيح الله اباح للمسافر ان يقوسو ولم يقيده ذلك فكيف نحن نقديه - 00:48:50

بدون دليل وهذا هو الراجح اما انه يأثم ويحرم عليه ذلك فهذا باقي في حقه ويمنع من ذلك لكن لا يمنع مما اباحه الله له وهو اصل الصلاة بغير دليل على على ذلك - 00:49:09

كذلك عندهم لو سافر لزيارة المشاهد والقبور هذى زيارة شركة سافر للسلام على القبور او زيارة القبور هذا مو وسيلة من وسائل الشرك لا قبور الانبياء ولا قبور الصالحين من سافر لاجل زيارة القبور - 00:49:32

او زيارة المشاهد لان هذا سفر قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام مسجدي هذا والمسجد الاقصى السفر من اجل العبادة في مكان لا يحل الا للثلاث - 00:49:54

ثلاثة المساجد اما السبب للتجارة والسفر صلة الارحام والسفر لغير ذلك من الامور المباحة فهذا مباح ما هو بسفر عبادة هذا سفر سفر لغير العبادة هذا مباح لكن يسافر من اجل العبادة في مكان او في بقعة خاصة هذا لا يجوز الا للمساجد الثلاثة - 00:50:14

فمن سافر هذا السفر فعل المذهب انه لا يقصر. يعني هذا سفر معصوم لا من سافر سفرا مباحا اربعة برد ايش هذا شرط؟ الشرط الاول ان يكون السفر مباحا ان يكون السفر - 00:50:40

مباحا على المذهب. الشرط الثاني ان يكون السفر اربعة برد فاكتثر اربعة برد جمع بريد وهو البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وبالتقدير المعاصر الان المعروف اربعة البرد تكون ثمانين كيلو - 00:50:59

تقريبا ثمانين كيلو تقريبا وهو اربع مراحل يعني والمرحلة لا مرحلتان وهو مرحلتان كل مرحلة اربعين كيلو لان عادت الناس من قبل على الاذن وعلى الاقدام ان الواحد يسير في اليوم اربعين كيلو ثم يستريح - [00:51:28](#)

ما يصير اكثر من اربعين في اليوم الواحد يصير اربعين كيلو ثم يستريح بقية يومه ثم من الغد يصير اربعين كيلو فاذا كان السفر اربعين واربعين هذي ثمانين ثمانين كيلو - [00:51:53](#)

وما زال اما ما نقص عن ثمانين كيلو فهذا لا يسمى سواء والاصل في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تസافر مسيرة يومين الا ومعها ذو محرم - [00:52:14](#)

فجعل السفر الذي يشترط له المحرم ما مسيرة يومين وكل يوم كما ذكروا كل يوم اربعين كيلو. فيكون المجموع ثمانين كيلو هذه هي المسائل فان كانت المسافة اقل ان كانت المسافة اقل - [00:52:31](#)

فانه لا لا يباح لا يباح القصر اقل من ثمانين كيلو لا يباح في القصر وكذلك الشرط الثالث اشار اليه بالاول نوى نوى اما لو خرج ثمانين كيلو او مئة كيلو او مئتين او اكثر وهو ما نوى سفر - [00:52:57](#)

راح ما يدرى وبين يروح ولا او راح يبكي يكشي تو رايح ولا نوى مسافة معينة يقول يمكن انزل قريب ويمكن انزل بعيد ويمكن ما في او راح يدور شي يدور ذهبة او يدور بغير او يدور - [00:53:17](#)

ما يدرى وبين يحصله هذا ما هو بسفر لانه ما نوى مسافة معينة او راح يتصيد ما يدرى وبين يلقى الصيد فيه اما لو كان انه عازم على انه يقطع ثمانين كيلو فاكهة - [00:53:33](#)

فهذا له القصر اما اذا كان ما يدرى لا يدرى فهذا ليس له قصد لانه ما نوى سفرا كذلك راعي الغنم ورا صاحب الحطب والخشيش اللي يخرجون للاحتقاب والاحتشاش في ضواحي البلد او في بر البلد ما يسمى هذا - [00:53:48](#)

لانه ما نوى سفر ولان المسافة ايضا لا تبلغ مسافة القصر نعم سنن له من نوى من سافر سفرا مباحا. نعم. اربعة برد سنة له قصر رباعية الركعتين نعم سنة له قصر رباعية خاصة - [00:54:11](#)

الظهر العصر والعشاء ركعتين. اما المغرب فانها لا تحصى لانها وتر النهار واما الفجر فلانها من الاصل مشروع ركعتين ركعتان الى الاصل اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقت صلاة السفر - [00:54:34](#)

واتمت صلاة الحظر الا المغرب فانها وتر النهار نعم سنة له قصر رباعية الركعتين اذا فارق عامر قريته؟ بهذا الشرط الرابع اذا فارق عامر القرية اما ما دام انه في القرية يمشي يبكي يطلع ويصافر وهو في القرية ما بعد بدأ السهو - [00:55:00](#)

فلا يفطر ولا يقصر ما دام داخل البلد ولو كان يسير متوجها للخروج. يتم الصلاة ما دام في البلد ولا يفطر ما دام في البلد حتى يخرج من البرد فاذا خرج بدأ السفر - [00:55:26](#)

لان السفر مأخذ من السفور وهو الظهور والبروز فبدأ منه في البلد هو ما بعد نعم اذا فارق عامر قريته فارق عامر قريته المساكن العامرة المسكونة اما لو كان هناك - [00:55:45](#)

مباني خراب ما فيها احد هذى لا تعتبر من البلد الخراب واللي ما فيه سكان ما يعتبر من البلد اما ما دام انه يمشي بين مساكن مسكونة وعامرة فما زال في البلد - [00:56:06](#)

نعم ولو كان البلد ما عليه سور ولو كان البلد حارات متفرقة ولكن يشمله اسم الواحد في الرياض مثلا في الدرعية كذا ولو لم يكن عليه سور بل كان حارات متفرقة او بيوت متفرقة - [00:56:21](#)

فانه ما يزال في البلد نعم اذا فارق عامر قريته او خيام قومه اذا كانوا يسكنون الخيام ما ما يبنون عادتهم سكن في الخيام سكنه الخيام او البدو الرجل البدو الرجل ساكنين قاطنين - [00:56:41](#)

على ماء او قاطنين في في فلاة واحد منهم سافر او سافر منهم جماعة ما قاموا بخيام قومهم الا يقترون ولا يفطرون فاذا خرجوا من الخيام وخرجوا من بيوت الشعر - [00:57:03](#)

وبرزوا يبدأ السفر في حقهم لان هذا بمنزلة البناء للحظر. نعم وان احرم حظرا ثم سافر او سفرا في هذه الصور التي يلزم المسافر

فيها الاتمام. تنهوا له حد عشر سورة - 00:57:17

الصور التي يلزم للمسافر فيها اتمام الصلاة الاولى نعم وان احرم حذرا ثم سافر. لو احرم وهو ما زال في البلد. ثم سافر في اثناء الصلاة بسيارة يصلي بسيارة تحركت السيارة يعني شرع في الصلاة وهو داخل البلد يصلي - 00:57:38

تحركت السيارة هذا يكمل الصلاة. لانه بدأ الصلاة وهو في او سفينة مثلا بدأ الصلاة في السفينة وهي راسية في البلد ثم صارت السفينة في اثناء الصلاة هل يكمل الصلاة - 00:58:03

ولو خرج الى البلد في اثناء الصلاة لانه بدأها وهو مقيم يلزم الاتمام فيتمها هذه واحدة نعم او سفرا ثم اقام شرع في صلاة سفر ثم اقام شرع في الصلاة وهو في السفر - 00:58:18

ثم اقام في اثناء الصلاة انزلوا خلاص يتم اه يتم اه الصلاة لانه اصبح مقينا ولو كان بدأها وهو مسافر. العبرة بالنهاية هنا الصورة التي قبلها العبرة بالبداية وهذه عكسها العبرة بالنهاية - 00:58:40

بدأ وهو مسافر ثم اكملها وهو مقيم فيتمها اعتبارا بالنهاية نعم او ذكر صلاة حضر في سفر سافر هو وفي اثناء السفر تذكر انه عليه صلاة الفجر ما صلاها في البلد او الظهر او العصر - 00:59:00

لم يذكر الا وهو في اثناء السفر فانه يصليها تامة لانها وجبت عليه تامة العبرة بالوجوب لا بالاداء فيصليها تامة لانها وجبت عليه وهو في البلد لكن نفسي هذا ولم يذكرها الا وهو في السفر - 00:59:23

العبرة بحالة الوجوب لا بحالة الفعل نعم او عكسها ذكر صلاة سفر نسي يصلي صلاة الظهر في السهو ولا ذكر الا عقب ما وصل البلد وانقطع سفره صلبيها تماما - 00:59:45

وان كانت وجبت عليه في السفر لكن العبرة بالادب وقت الاداء وقد ادتها وهو في الحضر فيصليها تامة. نعم او اهتم بمقيم نعم كذلك المسافر يجوز له القصر لكن جاء وصلى خلف مقيم - 01:00:07

مسافر صلى خلف مقيم يلزم الاتمام تبعا للمقيم قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى المسافر خلف مقيم مسافر دخل المسجد او - 01:00:27

وجد واحد يصلي من اهل البلد صلى معهم يلزم الاتمام لا او بمن يغلط فيها بعض الناس يجرون يصلون مع الامام او مع الجماعة ولا منهم صلى ركعتين سلموا وخلوا الامام - 01:00:50

هذا ما يجوز ما صحت صلاته او يجيء والامام ما خذ عليه الا ركعتين او فاضن عليه ركعة يقوم ويجب ركعة ثانية او او يكتفي بالركعتين اللتين ادركهما مع الامام ويسلم هذا غلط ما يجوز - 01:01:07

ما دام انك اهتممت بمقيم فيلزمك الاتمام ولو دخلت مع الامام قبل السلام لو دخلت معه في اخر الصلاة الزمت الاتمام لان حكمك صار حكم الامام. نعم. او بمن يشك فيه - 01:01:23

او صلى خلف من يشك فيه هل هو مقيم ولا مسافر جاء ناس يصلون ولا يدرى لهم مقيمين ولا مسافرين فهذا يلزم اتمام الصلاة حتى لو تبينوا انهم مسافرين قال نعم لانه ما نوى القصر يوم في شق - 01:01:41

لكن الصحيح في هذه انه انه يقصد الصلاة اذا بصرها يقصر معهم. نعم او احرم بصلاة يلزم اتمامها ففسدت واعادها احرم بصلاة يلزم اتمامها لحالة من الاحوال السابقة ثم اعادها - 01:02:01

فانه فسدت صلاته ثم اعادها يلزم الاتمام اعتبرا بحالة المقضية لا بحالة الاداء حالة صلاة المقضية لانها لزمه تامة. فاذا قطأها القضاء يحيى يحيى الاداء فيتموه نعم او لم ينوي القصر عند احرامها - 01:02:24

او لا او صلوا وما نوى القصر عند الاحرام هو مسافر لكنه ما نوى القصر ولكن في اثناء الصلاة نوى القصد يقولون لا ما يكفيها لازم ينوي القصر عند الاحرام - 01:02:48

وهذا فيه نظر. فال صحيح ان شاء الله انه يقصر ما دام يجوز له القصر يقصر ونية القصر عند الاحرام ليست بشرط نعم او شك في نيته من باب هذى مثل الاولى - 01:03:04

اذا كان يقصر ولو ما نوى القصر كذلك يقصر اذا شك. نعم او نوى اقامة اقامة اكتر من اربعة ايام. اي نعم هذه مسألة حفظ القول
والقيل فيها والاختلاف الان - 01:03:20

المسافر يقصد لكن نوى اقامة تزيد على اربعة ايام او المسافر نوى اقامة مسافر نوى اقامة ما الحكم هذى فيها تفصيل
ان كانت الاقامة اقل من اربعة ايام - 01:03:36

فانه يقصر الصلاة لان الاقامة التي اقل من اربعة ايام لا تقطع احكام الصف بيجوز انه يخطى ويجوز له يقصر الصلاة اقامة اقل من
اربعة ايام او اقام اقامة لم يحددها ما يدرى - 01:03:57

مقيما لاجل حصول شيء له حصول غرض يطلب حاجة له معاملة ما يدرى متى تنجز هذا ايضا يقصد ولو طالت المدة الاقامة لانه ما
نوى اقامة فنوى اقامة وانما نوى قضاء حاجته فقط - 01:04:16

هذا ايضا يقصر هذه الان ثلاث حالات هذى ثلات كلها يجوز له القصر فيها الحالة الرابعة اذا نوى اقامة اكتر من اربعة ايام. فهذا يلزم
الاتمام يلزم الاتمام لان الاصل في المقيم ان يتم الصلاة. هذا هو الاصل في المقيم. انه يتم الصلاة - 01:04:37

اذا لماذا حدثتم باربعة ايام قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الى مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة من ذي الحجة وبقي في
في الابطح نزل بالباطح اليوم - 01:05:15

الرابع والخامس والسادس والسابع هذى كم ها؟ اربعة ايام في اليوم الثامن يوم التروية رحل الى منى وكان يقصر الصلاة في هذه
المدة اذا فالمقيم اذا نوى اقامة اربعة ايام يقصر لان الرسول قصر في هذه الودية وما زاد عليها فانه يرجع الى الاصل وهو الاتمام -
01:05:34

يرجع الى الاصل وهو الاتمام الاصل بالمقيم انه يتم واستثنينا اربعة ايام من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انه
اقام اربعة ايام نام من الاقامة بلا شك لانه عارف انه ما هو بمرتحل الا يوم ثمانية - 01:06:03

ومع هذا يقصر الصلاة فاستثنينا هذه المدة. فان زادت الايام عن اربعة يرجع الى الاصل وهو ان الاصل في المقيم انه يتم الصلاة
اوردوا عليهم قضية ان الرسول صلى الله عليه وسلم في - 01:06:21

عام الفاتح اقام في مكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة عشر يوم خمسة عشر او ستة عشر او سبعة عشر يقصر الصلاة قالوا لا الرسول
ما نوى اقامة في ما نوى اقامة بهذه الفترة وانما ينتظر العدو ويهيا لغزو غزوة كلين - 01:06:43

تهيأ لغزو حنين وينتظر حالة العدو وما نوى اقامة محددة ونحن نقول انه اذا اقام ولم يروي اقامة محددة يقصر ولو طالت الملك اذا
اقام لقضاء حاجة ولا يدرى متى تنتهي - 01:07:11

يقوس عليها ينزل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عام الحج طيب اعتذروا عن هذا قالوا في تبوك اقام النبي صلى الله عليه
 وسلم عشرين يوم فيك ابوك يقصر الصلاة - 01:07:27

قالوا نعم وهذى مثل حالة فتح مكة لانها قام يتربص احوال العدو لانه في تبوك خرج بغزو الروم خرج لغزو الروم عليه الصلاة
والسلام ونزل في تبوك يتحسس اخبار العدو ولا يدرى متى يهجم عليه العدو. هو ما نوى اقامة - 01:07:43

مجتمعه وانما اقامة تربص وانتظار غير محدد ونحن نقول انه اذا اقام اقامة لقضاء حاجة ولا يدرى متى تنتهي فانه يقصر الصلاة لكن
الكلام في من اقام اكتر من اربعة ايام ناويها الاقامة وعازما على الاقامة - 01:08:05

هذا يرجع للاصل وهو ان المقم يتم الصلاة وهذا قول جمهور اهل العلم هذا قول جمهور اهل العلم خلاف لشيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله وغيره الذين يقولون انه يقصر الصلاة ما دام لم ينوي استيطانا فانه يقصر الصلاة - 01:08:27

لو طالت المدة نعم وهذه مسألة كثر فيها الكلام والأخذ والرد او نوى اقامة اكتر من اربعة ايام او من لاحا معه اهله لا ينوي الاقامة
ببل لزمه ان يتم. هذه المسألة الحادية عشر وهي الاخيرة الملاح - 01:08:47

يعني السائد الملاح معناه السائد السفينة ملاح سائد السفينة. والملاحة تكون في البحر والان يسمون يسمونه قائد الطائرة ملاح كتب
في الطيران خلوهم ولكن الاصل ان الملاح هو الذي يسير في البحر يقود السفينة - 01:09:08

الملاح هذا او سائق التاكسي اللي دائما بين البلدان هذا مثل الملاح هذا له حالتان الحالة الاولى اذا كان له بلد ويقيم به بعض السلف فهذا يقصر الصلاة في اسفاره ولو توالى ولو كثر - 01:09:33

بل هو اولى بالرخصة بالقليل الاسهار لعظم المشقة في حقهم فيقصر الصلاة ويفطر في رمضان ولو تكرر سفره بل هو اولى بالرخصة ممن لا يتكرر سفره لان المشقة في حقه اعظم. فاذا اقام في بلد ما يتم الصلاة - 01:09:55

ويصوم يقضي ما عليه من رمضان هذه الحالة الاولى الحالة الثانية الا ينوي الاقامة في بلد ما له بلد ومعه اهله في سفينته فهذا منزله في سفينته وليس له بلد معين - 01:10:16

هذا لا يقصر الصلاة لانه لا يعد مسافرا اهله معه ولا ينوي اقامة في بلد ليس له بلد معين انما القصر والافطار لمن يسافر ويقيم وهذا دائمًا مسافر ليس له اقامة - 01:10:36

فهذا فهذا يتم الصلاة لانه لا يعد مسافر لانه انما يكون مسافرا لو كان له بلد وكان له اقامة في بلد معين نعم وان كان له طريقان فسلك ابعدهما - 01:11:01

او ذكر صلاة سفر في اخر اذا كان له طريقان ويبقى يسافر وله طريقين طريق مختصر ما يبلغ مسافة ما يبلغ مسافة القصر وطريق طويل يبلغ مسافة القصر فاكثر. هو اخذ الطريق الطويل - 01:11:24

نقول يقصر الصلاة ولا نزله الا يأخذ الطريق القصير ما يلزمه بهذا لو كان له طريقان طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر. وطريق طويل يبلغ مسافة القصر او اكثر لكنه اخذ الطريق الطويل - 01:11:47

ما نحرمه من القصد ولا نلزمه انه يأخذ الطريق القصير. فله القصر لانه يعد مسافرا نعم او ذكر صلاة سفر في اخر قصر نعم هو كان مسافرا يقصر الصلاة لكن نسي - 01:12:04

مثل صلاة في هذا الشتر ثم اقام ثم سافر مرة ثانية ولو بعد اشهر ثم ذكر الصلاة اللي في السفر الاول له ان له ان يقضيها قصرا له ان يقضيها اصلا - 01:12:25

فاما ذكر سبق لما انه اذا ذكر صلاة سفر في حظر فانه مثل ولا لا هذه لا ذكر صلاة سفر في سفر اخر. يقصد لان العبرة في وقت الاداء نعم لانها وجبت عليه مقصورة - 01:12:43

وادها في حالة يباح له القصر فيقتصرها. نعم وان حبس ولم ينوي اقامة او اقام الحالة اللي قلنا لكم اذا اقام ولم ينهي الاقامة وانما اقام لانه محبوس ومسجون او اقام لانه يريد قضاء حاجة ولا يدرى متى تنتهي. فهذا يقصد الصلاة ولو طالت اقامته - 01:13:00

لفعل الرسول في تبوك و فعله في في غزوة الفتح حيث اقام اكثر عشرين يوم او حوالي عشرين يوم يقصر الصلاة لانه لم يجمع اقامة معينة وانما ينتظر حالة العدو نعم - 01:13:25

وان حبس ولم ينوي اقامة او اقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة قصر ابدا نعم اصل يجوز الجمع بين الظهرين. آآ انتهى من القصر يتبع القصر الجمع الجمع بين الصالاتين. من جاز له القصر - 01:13:42

جاز له الجمع ولا عكس انتبهوا من جاز له القصر جاز له الجمع ولا عكس اي ليس من جاز له الجمع يجوز له القصر ان الجمع اوسع من القصر فيباح للمسافر انه يجمع - 01:14:03

انه يجمع بين الصالاتين في وقت احداثها فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم او جمع تأخير ويجمع المغرب مع العشاء جمع تقديم او جمع تأخير في ثلاث حالات في ثلاث حالات - 01:14:26

حلال ولا حالات السفر وهي ما نحن فيها الان الثانية حالة المربيط الذي يشق عليه انه يصلி كل صلاة في وقتها مباح له الجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:14:49

كان في اسفاره اذا دخل وقت الصلاة الاولى قبل ان يرتحل صلى وجمع جمع تقديم ثم رحل عليه الصلاة والسلام واذا رحل قبل ان يدخل وقت الاولى فانه يؤخر الاولى - 01:15:06

ويصليها مع الثانية في وقت الثانية جمع تأخير هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في

السوء والمرض النبي صلى الله عليه وسلم رخص المستحاوى - 01:15:27
المستحاشة والاستحاشة نوع من المرض رخص لها ان تجمع بين الصالاتين دفعا للمشقة عنها فاذا كان هذا يجوز للمستحاشة فغيرها من المرض من باب اولى فيجوز الجمع للمريض ايضا اذا كان يلحقه بترك الجمع - 01:15:48
مشقة في الحالة الثالثة في حالة المطر والوحى يجوز الجمع بين العشاءين في حالة المطر الذي ينزل او حالة الوحل الذي يكون في الارض ايجمع بين العشاءين المغرب والعشاء من اجل ان يتلافي مشقة - 01:16:08
الخروج مرتين في الصلاة هذه احوال الجرم نعم يجوز الجمع بين الظهرتين. والفرق بين الجمع والقصر القصر مستحب بل بعض العلماء يرى انه واجب بمساعدة واما الجمع فانه مباح الجمع مباح - 01:16:32
وليس مستحب ولا مكره مباح نعم يجوز الجمع بين الظهرتين شوف قال يجوز ما قال يستحب قال يجوز الجمع مباح اباحة فقط لا بين الظهرتين وبين العشاءين في وقت احدهما - 01:16:57
في سفر قصر ولمريض يلحقه. هذى واحدة. هذى الحالة الاولى من جاز له القصر جاز له الجمع ويفعل ما هو ارفق به من جمع تقديم او جمع تأخير النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرت لكم - 01:17:17
اذا دخل وقت الصلاة الاولى قبل ان يرحل فانه يجمع جمع تقديم واذا رحل قبل ان يدخل وقت الاولى فانه يؤخر الاولى ويصليها مع الثانية في وقت ثانية لان هذا ارفق - 01:17:42
فيهم نعم ولمريض يلحقه بتركه مشقة. هذا النوع الثاني من الاحوال التي يبيح الجمع هو المرض الذي يلحق بترك الجمع مشقة اما المرض العادي اللي ما يلحقه المريض بتركه مشقة فلا يجوز له الجمع - 01:17:57
لا فهو بكل مريض يا جماعة المريض الذي يلحقه مشقة في عدم الجمع نعم وبين العشاءين الثالثة هذه الحالة الثالثة. نعم وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة. بطل يبل الثياب اما المطر الخفيف - 01:18:19
اللي ما هي بالثياب هذا ما منه ظرر هذا ما طرر انما المطر الغزير اللي يربص الثياب اذا طلعت يربصك هذا هو اللي يبيح الجمع. بعض الاخوان الا منه شاف الخيال - 01:18:47
جملة يتغزلون بعظامهم الله يهدىهم لو يشوف الخيال فقط راح يشوف ولو ينزل حذال يسير راح يجمع هذا ما ما يجوز هذا حتى يكون المطر غزيرا ثياب نعم. او ما فيه مطر المطر وقف لكن الارض فيها وحل فيها طين. فيها مستنقعات - 01:19:01
بينك وبين المسجد مستنقعات او فيها طين تتلوث به تلوث به رجليك والعالم لا يباح الجمع من اجل هذا نعم اما اذا كانت الارض يابسة ما فيها ما فيها مستنقعات - 01:19:25
ولا فيها طين وانما هي مقيرة او مبلطة مثل حالها الان والمطر واقف ما في مطر هذا لا يباح الجنة فلا يباح للجمع الا في احدى حالتين اما نزول المطر - 01:19:41
الذى يبل الثياب واما وجود الوحل في الطريق نعم وبين العشاءين لمطر يبل الثياب. هم. ووحل وريح شديدة باردة. او ما فيه مطر ولا فيه وحل. لكن هبت ريح باردة - 01:19:54
شديدة يشق على الناس الخروج للصلاة مرتين يجمعون في هذه الحالة نعم بين العشاءين نعم وبين العشاءين لمطر يبل الثياب ووحل وريح شديدة باردة. ريح شديدة. اما ان كانت ريح خفيفة ما يباح الجميع - 01:20:12
او كانت شديدة لكن ما هي بفارقة يعني الريح تجمع بين امررين كونها شديدة وكونها باردة بهذين الشرطين اما ان كانت ريح باردة لكنها ما هي بشديدة او ريح شديدة لكنها ما هي بباردة فلا يباح الجمع - 01:20:34
نعم ولو صلى في بيته يسمع ولو صلى الانسان في بيته. لو هذى اشاره للخلاف لو صلى الانسان اذا جمعوا الناس وانت تصلي ببيت او فاتك الصلاة تجمع يقول تجمع لان الرخصة تعم - 01:20:51
او انك اه او بينك وبين المسجد طريق مسکوف سباق يعني مسکوف ما تعرض للمطر ولا الوحل لكن الناس اجمعوا يباح لك الجرو لانهم اذا اجمعوا فانت مثلهم حتى قالوا ان النساء يجمعن اذا جمعه الرجال ولكن هذا توسيع في الحقيقة - 01:21:09

هذا توسيع نعم ولو صلی في بيته او في مسجد طريقه تحت سبات؟ سبات يعني ما يعني انه تحت مظلة او تحت ظماً مغمي الطريق
مغمي مسخوف نعم بحالة الناس اذا اجمعوا - 01:21:30

فانه يجوز الجمع ولو ولو صلی الانسان في بيته او او انه ما بينه وبين المسجد وحل ولا بينه وبين المسجد مطر لانه مسقوب يسير
مع طريق مسکوب اذا اجمعوا الناس انت مثلهم - 01:21:52

نعم والافضل فعل الارفق به من تأخير وتقديم. الافضل فعل الارفق به من جمع تقديم او جمع تأخير كما كان النبي صلی الله عليه
وسلم يفعل ذلك. في جميع الاحوال في المرض وفي السفر وفي - 01:22:05

وفي المطر ايضاً نعم فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامه الجمع في وقت الاولى اشترط ثلاثة شروط واذا جمع
في وقت الثانية يشترط شرط واحد. نعم - 01:22:22

انتبهوا فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق شرط انه ينوي الجمع عند احرام عند احرام الاولى ينوي
انه يبي يجمع وينبه الجماعة يقول ترى ما نبي نجمع علشان ينونون ينونون الجمع - 01:22:39

ولكن الصحيح ان هذا الشرط لا دليل عليه انه يجمع ولو لم ينوي من الاول يعني ولو لم ينوي من الاول لو ما بداله يجمع
الا في اخر الصلاة الاولى انه يجمع نعم او بعد ما سلم - 01:22:59

بداله يجمع لانه لا دليل على هذا الشرط نعم ولا ولا يفرق بينهما. الشرط الثاني. الا يفرق بين الصالاتين يعني تشترط الموالاة بين
الصالاتين لا يفرق بينهما الا بمقدار اقامة او وضوء خفيف - 01:23:16

يعني هذه حقيقة الجمع اما لو فرق بينهما او صلی بينهم نافلة فانه حينئذ لا يصدق عليه الجمع او صلی الاولى ثم بعد ما مضى
وقت قال غدينا نجمع - 01:23:38

يقول لا الحين فات الجمع يكون متواهي اذا سلمت من هذه تقوم من هذى الا اذا كان لك حاجة مثل تبكي توضأ ما يخالف او تأمر
المؤذن انه يقيم ما يخالف انا فاصل يسير ما يخالف - 01:23:52

نعم. والنبي صلی الله عليه وسلم في في مزدلفة لما صلوا المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء هذى حاجة بسيطة ما تأثر على
الجمع اذا كان الفاصل يسير فانه لا يؤثر - 01:24:11

نعم ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف. اقامة الصلاة يعني اقامة المؤذن للصلاة او وضوء خفيفي توضأ ما يخالف نعم
ويبيطل براتبة بينهما لانه فصل بينهما بصلة من خرم الجمع. نعم. وان يكون العذر الثالث - 01:24:25

هذا الشرط الثالث وان يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الاولى ان يكون العذر موجوداً وهو نزول المطر وهطول المطر او
وجود الوحل فان كان العذر زال فلا داعي للجمع - 01:24:47

صلی الاولى ووقف المطر ما فيه مطر او صلی الاولى وراح الوحل شالوه جت وش اسمه ذا اللي يدفنا التراب وشاله الوتر جت البلدية
ونظفت الشارع ما له حاجة نعم زال العذر - 01:25:05

نعم وان يكون العذر موجود لا نعم اكمل وان يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط
جمع تأخيره يشترط شرطاً واحد فقط. هم اشترط نية الجمع في وقت الاولى - 01:25:24

ان لم يطلق عن فعلها وصلت الى نوى جمع التأخير انه يشترط الجمع عند دخول وقت الاولى يعني يؤخر يده لا بنية جمعها مع الثانية
فان اخر الاولى بدون نية جمع لم يجوز هذا - 01:25:48

لم يجوز الجمع نعم. قوله صلی الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. نعم نية الجمع في وقت الاولى ان لم يطلق
عن فعلها اما اذا ظاق وقت الاولى عن فعلها ما بقي الا فعلها يتعين عليه الصلاة الاولى - 01:26:06

ولا يدخلها مع الثانية انما نية الجمع في وقت في في الوقت الواسع اما الوقت الضيق حينئذ ما يجوز لك تقول ابا او فرها
واصليها مع الثانية يجب عليك صلاتها - 01:26:24

واستمر العذر الى دخول وقت الثانية. هذا شرط ثاني ان يستمر العذر اللي هو المرض او السفر اما لو زال العذر قبل دخول وقت

